مجلة الدراسات القانونية المقارنة
المجلد10/ العـــدد01 (2024)، ص.ص.72-86 ISSN:2478-0022 EISSN:2600-6154

قاعدة الإسناد كوسيلة فنية لحل مشكل التنازع الذي تثيره العلاقات الخاصة الدولية

Rule of attribution as a technical means of resolving the conflict raised by international private relations

مُحَمَّد قرايع

Mohhamed GRAIA

دكتوراه في القانون الخاص، مكلف بالتدريس كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف

Doctor (private law) in charge of teaching Faculty of Law and Political Science Hasiba Ben Bouali Chlef University

moh.graia@gmail.com

تاريخ إرسال المقال:2024/05/26 تاريخ القبول:2024/06/22 تاريخ النشر:2024/06/30

الملخـــص :

لقد تعددت مناهج التنازع في مجال القانون الدولي الخاص، و أصبح التنافس بينهما ظاهرا، نظرا للتقدم الكبير الذي يعرفه العالم كل المجالات خاصة في مجال الأحوال الشخصية و كذا الأموال، مما خلق تنافسا بين الأنظمة القانونية الموضوعة من قبل التشريعات المقارنة، لحل مشكل تنازع القوانين، وعند النظر للآراء الفقهية و كذا الاجتهادات القضائية المختلفة نلاحظ أن أن الغلبة تعود لمنهجين أساسيين بسطا سيطرتهما، وهما المنهج التقليدي – المنهج التنازعي– من جهة و المنهج المادي – الموضوعي– ، إلا أن المنهج التنازعي يبقى صامدا عن طريق الوسيلة الفنية المستعملة و هي قاعدة التنازع.

وحتى يتسنى لنا إبراز أهمية هذه القاعدة ودورها في حل مشكل تنازع القوانين الذي تثيره العلاقات الخاصة الدولية، نقوم بدراسة هذه القاعدة من حيث تعريفها و عناصرها وطبيعتها وتقييمها، لنصل إلى تأكيد أهميتها بفضل مجهودات الفقه المؤيد للمنهج التنازعي الذي واجه الانتقادات الموجهة لقاعدة الإسناد من طرف الفقه الأمريكي بالسقل والتهذيب واثبت من خلال ذلك صمود هذه الوسيلة الفنية وصلاحيتها لحل مشكل تنازع القوانين.

كلمات مفتاحية:

تنازع القوانين، قاعدة الاسناد، المنهج التنازعي، الطبيعة القانونية، عناصر القاعدة.

Abstract:

There has been a multiplicity of contentious approaches to private international law, and their competition has become apparent. Due to the great progress the world knows all fields, especially in the field of personal status and such funds legislation ", creating competition between legal regimes developed by comparative legislation, To solve the problem of conflict of laws, when considering jurisprudence and different jurisprudence, we note that the predominance is due to two basic approaches that have simplified their control, namely the traditional one On the one hand and on the other

المؤلف المرسل:د. محمـــد قرايـــع **Email:** mohammed.graia@univ-tiaret.dz

hand, the material-substantive-substantive-approach, but the conflict-based approach remains unchanged by the technical means used and is the rule of conflict.
In order to highlight the importance of this rule and its role in solving the problem of conflict of laws raised by international private relations We study this rule in terms of its definition, its elements, its nature and its evaluation, Let us reaffirm its importance through the efforts of jurisprudence in favour of a contentious approach, which has faced criticism of the rule of attribution by American jurisprudence by means of independence and politeness. Through this, this technical means and its validity to resolve the problem of conflict of laws have proved to be steadfast.
Keywords:
Conflict of laws, attribution rule, contentious approach, legal nature, elements of the rule.

مقدمة :

أدى الانفتاح الدولي في المجالين الاقتصادي والسياسي إلى ظهور علاقات جديدة سميت بالعلاقات الخاصة الدولية و هي العلاقات التي تنشأ في المجال الدولي بين أفراد الدول، ويطرح هذا النوع من العلاقات مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة التنازع، لكون هذه العلاقات ومنذ نشأتها تكون محل تنازع بين قوانين عدة دول لارتباطها بأكثر من نظام قانوني.

ولمواجهة المنازعات المترتبة على هذا النوع من العلاقات ظهر إلى الوجود عدة مناهج لحل مشكل تنازع القوانين و الذي نعني به وجود قانونين أو أكثر، كل منهما يدعي اختصاصه في حكم العلاقة الدولية الخاصة، التي تشتمل على عنصر أجنبي أثناء عرضها على القاضي الوطني.

ومن بين هذه المناهج وجد منهج سمي بمنهج التنازع، استعمل هذا المنهج وسيلة فنية سميت بقاعدة التنازع أو قاعدة الاسناد، و لأن العلاقات القانونية التي تشتمل على عنصر أجنبي سواء من حيث الأشخاص أو المحل أو السبب، وضع مشرعي أغلب دول العالم بشأنها هذا النوع من القواعد و التي تتميز عن غيرها من القواعد الأخرى بعدت مميزات، أهمها أنها قواعد ترشد القاضي المعروض عليه النزاع إلى معرفة القانون الواجب التطبيق، من بين القوانين المتزاحمة على حكم هذا النوع من العلاقات، أين يتم تحديد القانون الأنسب و الأكثر عدالة لحكم العلاقة سواء كان هذا القانون هو قانون القاضي المعروض عليه النزاع أم قانونا أجنبيا.

لكن هذا النوع من القواعد – قواعد الاستناد – لا يمكن تطبيقه من طرف القاضي المعروض عليه النزاع، إلا عبر المرور عبر مرحلة أولية تسمى بالتكييف، والذي يحلل من خلاله القاضي طبيعة النزاع تمهيدا إلى إدخاله في إحدى الطوائف المسندة التي خصص لها المشرع قاعدة تنازع.

و اعتمد المنهج التنازعي للتصدي لأي نزاع يتعلق بعلاقة دولية خاصة، على ما تمليه قواعد الاستناد المتعلقة بموضوع النزاع، فعندما تشير هذه القاعدة إلى تطبيق القانون الوطني فلا إشكال في تطبيقه من طرف القاضي، إنما الإشكال يثور عندما تشير إلى تطبيق قانونا أجنبيا ففي هذه الحالة يطرح مشكل مدى إلزامية تطبيق هذه القاعدة من طرف القاضي.

واستنادا لما سبق ذكره، فإن أهمية الموضوع تظهر في تبيان أهمية قاعدة الاستناد و معرفة مدى كفايتها لحل مشكل تنازع القوانين بالنسبة للعلاقات الدولية الخاصة، و تبيان الصفة الإلزامية للقاعدة سواء من حيث تطبيقها من طرف القاضي المعروض عليه النزاع أو عدم إلزامية الأخذ بها .

أما عن المناهج، فاستعملنا المنهج الوصفي التحليلي من خلال التطرق إلى قواعد الاسناد من كل الجوانب سواء تعريفها وإبراز طبيعتها القانونية و كذا تحليل و تفسير بعض النصوص القانونية خاصة منها المذكورة في القانون المدني الجزائري واستعملنا كذلك المنهج المقارن لمقارنة الحلول المبتدعة من طرف الفقه والقضاء و كذا التشريعات المقارنة ومدى استعمال هذه الحلول في التشريعات الوطنية.

لذلك **طرحنا الإشكالية** التالية:

ما مدى قدرة قواعد الاستناد على حل مشكل التنازع الذي تثيره العلاقات الخاصة الدولية؟

وهل القاضي الوطني ملزم بتطبيق قاعدة الإسناد الوطنية كل ما عرضت عليه نزاعات مشوبة بعنصر أجنبي، حتى ولو لم يتمسك الخصوم بتطبيقها إما لجهلهم لها وإما لرغبتهم في الخضوع لقانون القاضي؟

للإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول: مفهوم قاعدة الإسناد، ونخصص المبحث الثاني لإبراز الطبيعة القانونية لقاعدة الإسناد وتقييمها.

المبحث الأول: مفهوم قاعدة الإسناد.

نتناول من خلال هذا المبحث تعريف قاعدة الإسناد وبنائها الهيكلي في المطلب الأول، ونخصص المطلب الثاني لإبراز خصائص قاعدة الإسناد.

المطلب الأول: تعريف قاعدة الإسناد والبناء الهيكلي لها.

نتناول في هذا المطلب تعريف قاعدة الإسناد في الفرع الأول و نخصص الفرع الثاني للبناء الهيكلي لها في الفرع الثاني .

الفرع الأول: تعريف قاعدة الإسناد

تعرف قاعدة الإسناد على أنها " قاعدة قانونية وضعية ذات طبيعة فنية ترسي على العلاقات الخاصة الدولية، فتصطفي أكثر القوانين مناسبة وملائمة لتنظيم تلك العلاقات من بين قوانين ذات قابلية للتطبيق عليها " (الرحمن، 2021).

وعرفها جانب آخر من الفقه بأنها "قاعدة قانونية ترشد القاضي إلى القانون الواجب التطبيق على العلاقات ذات العنصر الأجنبي " (الزهراء، 2010).

وقد عرفها البعض بأنها "قاعد ترشد القاضي بشأن العلاقات القانونية التي يتخللها عنصر أجنبي أو بأنها قاعدة تحدد القانون الواجب التطبيق على المنازعة الدولية الخاصة" (شبي، 2018).

ويعرفها الدكتور جابر جاد عبد الرحمن بأنها: " قواعد وطنية يضعها المشرع الوطني تشير إلى القانون الواجب التطبيق في العلاقات القانونية التي يتخللها عنصرا أجنبي أو أكثر، حيث تهدف إلى تحقيق المنفعة والعدالة ولا تصدم بمقتضيات النظام العام " (الرحمن ج.، 1969).

وقاعدة الإسناد هي قاعدة قانونية ترشد القاضي إلى القانون الواجب التطبيق (سمية، 2021) على المراكز القانونية ذات العنصر الأجنبي وهي من صنع المشرع الوطني و بمقتضاها اختاروا من بين القوانين المتزاحمة أكثرها ملائمة لحكم العلاقة الخاصة الدولية، بما يحقق مصالحه الاقتصادية والسياسية والاجتماعية (الحداد، 2010).

ومن التعريفات السابقة يظهر أن مهمة قاعدة الإسناد تقتصر على حل مشكل تنازع القوانين مع ملاحظة أن مصطلح التنازع لا يعكس طابع العلاقات الدولية، لأنه في الواقع ليس هناك تنازع حقيقي بين القوانين المرتبطة بالعلاقات الخاصة الدولية، بل كل ما في الأمر أن قاعدة الإسناد تسعى إلى اختيار أفضل أو أقرب القوانين لفض النزاع.

الفرع الثاني: البناء الهيكلي لقاعدة الإسناد.

باعتبار قاعد الإسناد قاعدة قانونية، يضعها المشرع الوطني في قانونه الوطني، فإنه بناء على ذلك تتميز بكل ما تتميز به القواعد القانونية الأخرى، من عموم وتجريد، وإلزام، وهي تتحلل كغيرها من قواعد القانونية الأخرى إلى ركنين:

1-ركن الفرض: تعني صفتي العموم والتجريد، أنها تخاطب الأشخاص بصفاتهم لا بذواتهم، كذلك في تحديدها للوقائع و الأشخاص، أما في تطبيقها فإن القاعدة القانونية تكون عامة، وهذا ما يجعل منها قاعدة فرضية وذلك أن المشرع الذي وضع القاعدة يفترض حدوث واقعة معينة في المستقبل ويرتب عليها حكم معين ولذلك فإن الفرض في القاعدة القانونية هو الواقعة التي يرتب عليها القانون أثرا قانونيا مثل واقعة الميلاد يترتب عليها بدء الشخصية القانونية وواقعة الوفاة يترتب عليها انتقال التركة إلى الورثة، وواقعة الزواج يترتب عليها آثار مثلا حقوق وواجبات الزوجين (نفسه).

وقاعدة الإسناد وإن كانت هي الأخرى تتوفر على ركن الفرد باعتبارها قاعدة قانونية، لكن الفرض الذي تقوم عليه هذه القاعدة يختلف عن الفرض الذي تقوم عليه القواعد القانونية الأخرى، وذلك لأن الهدف من قاعدة الإسناد هو اختيار القانون الواجب التطبيق لحكم العلاقة الخاصة ذات العنصر الأجنبي من بين القوانين المتزاحمة لحكم هذه العلاقة وهكذا فإن صفتي العموم و التجريد تظهران في صورة مغايرة لهتين الصفتين في القواعد القانونية الأخرى، لكون العموم والتجريد في قاعد الإسناد قوامه تساوي القوانين المتزاحمة أمام مشرع قاعدة الإسناد، لأن المشرع لا يهمه من هذه القوانين سوى اختيار القانون الأقرب صلة بالعلاقة محل النزاع، ولتحقيق هذه الغاية- القانون الأقرب صلة بالعلاقة محل النزاع- يقوم المشرع بتصنيف علاقة الأفراد التي يتوقع أن يثور بشأنها نزاع ذات طابع دولي إلى طوائف مختلفة تضم كل منها مجموعة من العلاقات المتشابهة، وهذه الطوائف هي التي تجسد عنصر الفرض في قواعد الإسناد.

وركن الفرض في قواعد الإسناد يتجزأ من أجل تحقيق الأثر المترتب عليه المتمثل في تعيين القانون الواجب التطبيق إلى عنصرين : ضابط الإسناد من جهة والفكرة المسندة من جهة الأخرة. فعلى سبيل المثال فان قاعد الإسناد الواردة في المادة 11 من القانون المدني التي تنص أنه" يسري على الشروط الموضوعية الخاصة بصحة الزواج قانون جنسية الزوجين"(القانون 05-07 المتضمن القانون المدني)، فهذه القاعدة يمكن تقسيمها إلى ركنين: الركن الأول هو ركن الفرض وهو ينقسم بدوره إلى عنصرين، الأول خاص بالفكرة المسندة المنصبة على الشروط الموضوعية للزواج ولثاني هو ضابط الإسناد وهو قانون جنسية كل من الزوجين، أما الركن الثاني الذي تتكون منه هذه القاعد فهو الأثر المترتب على عنصر الافتراض ومؤداه تعيين القانون المختص (السابق).

2- ركن الحكم:يقصد بركن الحكم، الحل الذي يقرره القانون بالنسبة للوضع الواقعي أو مجموع الأوضاع الواقعية ولا ينطبق إلى عن توافر الشروط والظروف المحددة في ركن الفرض، هذا عن القواعد القانونية بصفة عامة، أما بالنسبة لركن الحكم في قواعد الإسناد، فيتمثل في تعيين القانون المختص ليطبق على المسألة المعروضة، أي الإرشاد إلى القانون الذي يحكم المسألة محل النزاع أو اختيار ذلك القانون والأمر بتطبيقه وهذا ما يظهر في النصوص القانونية المتضمنة قواعد الاسناد و منها على سبيل المثال النص الذي يقرر ان الأهلية- ركن الفرض-. يسري عليها قانون الدولة التي ينتمي إليها الشخص بجنسيته- ركن الحكم- (الدين، 2006).

المطلب الثاني :عناصر وخصائص قاعدة الإسناد.

بعد تعريفنا لقاعدة الإسناد و بيان أركانها الخارجية، التي تشترك فيها مع سائر القواعد القانونية ، نتولى في هذا المطلب بيان العناصر المميز لها و ما يترتب عليها من خصائص.

الفرع الأول: عناصر قاعدة الإسناد.

تتكون قاعدة الإسناد من ثلاثة عناصر نتناولها بالبحث على النحو التالي:

1- الفكرة المسندة:

وهي مجموعة الحالات القانونية المتماثلة والمشتركة في أساس واحد والتي تخضع لقانون معين و تسمى أيضا بموضوع الإسناد أو نقطة الإسناد، ومثال ذلك ما قرره المشرع الجزائري في جميع العلاقات القانونية المتعلقة بكسب الملكية والحيازة وتقرير الحقوق العينية في إطار فكرة مسندة واحد ألا وهي فكرة مركز الأموال وإخضاعها إلى قانون معين ألا وهو قانون موقع الأموال. وفئتي الحالة والأهلية التي وضعهما المشرف في إطار فئة مسندة واحدة وهي فئة الأحوال الشخصية وأسندهما إلى قانون واحد وهو قانون الجنسية (علي، 2016).

وفكرة الالتزامات التعاقدية ولتي وضع لها المشرع هي الأخرى ضابط إسناد أصلي هو ضابط الإرادة فضلا عن ضوابط إسناد احتياطية أخرى ورد ذكرها في المادة 18 من القانون المدني الجزائري .

لذلك إذا طرح أمام القاضي نزاع معين يشتمل على عنصر أجنبي يتعلق بمركز معين و جب عليه أن يقوم بوصف هذا المركز و تحديد طبيعته تمهيدا لإدراجه في الفكرة المسندة المناسبة له وهو ما يتم عن طريق عملية التكييف (الكريم، 2022) التي يخضع القاضي فيها لرقابة المحكمة العليا لأنها مسألة تتعلق بالقانون، وإذا تحقق له ذلك يتمكن من الوصول إلى تحديد القانون الواجب التطبيق عن طريق ضابط الإسناد الذي حدده المشرع للفكرة المسندة محل النزاع.

2- ضابط الإسناد:

هو المرشد أو المعيار المختار الذي يرشد القاضي إلى القانون الواجب التطبيق على المركز القانوني محل النزاع ويستمد ضابط الإسناد من عناصر العلاقة القانونية(كأطرافها او محلها أو سببها)، وذلك حسب طبيعة المسألة محل النزاع، ففي العلاقات القانونية المتصلة بالأحوال الشخصية، يكون ضابط الاسناد محصورا بين جنسية أحد الأطراف أو كليهما أو الموطن أو الإقامة المعتادة، فضابط الإسناد يعكس وجهة نظر المشرع في التعامل مع العلاقة القانونية وذلك باختيار الضابط الأكثر صلة بالعلاقة القانونية محل النزاع، ففي الدول التي تكثر فيها الهجرة نجدها تعتمد

الموطن كضابط اسناد في الأحوال الشخصية، بينما الدول المصدرة للسكان نجدها تميل إلى اسناد الأحوال الشخصية إلى ضابط الجنسية (آمنة، 2020).

والمتداول أن للقاعدة اسناد ضابط اسناد واحد، كإخضاع المشرع الجزائري لآثار الزواج إلى قانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج في المادة 12 فقرة 01 من القانون المدني الجزائري، لكن هذا لا يمنع المشرع من الإكثار من ضوابط الاسناد للفكرة المسندة الواحدة، وهذا عندما ترتبط العلاقة القانونية بأكثر من طرف، كما هو الشأن في الشروط الموضوعية الخاصة بصحة الزواج التي أخضعها المشرع لجنسية كل من الزوجين في المادة 11 من القانون المدني الجزائري (فتيحة و يوسف، 199). أو كأن يرغب المشرع في وضع ضابط إسناد أصلي ويضع إلى جانبه ضوابط إسناد احتياطية حتى لا تبقى العلاقة القانونية محل النزاع بدون قانون يحكمها، كما فعل ذلك المشرع في المادة 18، الخاصة بالالتزامات التعاقدية التي أخضعها إلى ضابط الإرادة – القانون المختار- ووضع لها ضوابط احتياطية في حالة عدم اختيار المتعاقدين صراحة أو ضمنا للقانون الواجب التطبيق على التزاماتهما التعاقدية تمثلت في الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة أو قانون محل إبرام العقد (مُحَمَّد، 2013).

وقد يلجأ المشرع من الإكثار من ضوابط الاسناد ضمن نفس قواعد الاسناد ليفسح المجال لطرفي العلاقة في اختيار القانون الأكثر ملائمة لهما، كما فعل ذلك المشرع في شكل التصرفات، حيث أخضعها إلى قانون محل الإبرام أو لقانون الموطن المشترك للمتعاقدين أو لقانهما الوطني المشترك او للقانون الذي يسري على الأحكام الموضوعية للتصرف القانوني (شبي، المرجع السابق).

3- القانون المسند إليه.

القانون المسند اليه، هو النتيجة الطبيعية لتحديد ماهية الفكرة المسندة الواجبة التطبيق على النزاع واعمال ضابط الاسناد الذي تقرره هذه الفكرة أي هو القانون الذي يثبت له الاختصاص بعد عملية الاسناد، وقد يكون قانونا وطنيا وقد يكون قانونا أجنبيا وهذا بسبب الطابع المزدوج الذي تتميز به قاعدة الاسناد، ويشترط لتطبيق هذا القانون أن يكون صادرا عن دولة تتوفر على العناصر القانونية لقيام الدولة وأن لا يكون مخالفا للنظام العام والآداب العامة في دولة القاضي، أو ثبت له الاختصاص نتيجة الغش نحو القانون، وأن يكون صادرا عن دولة تعترف بها دولة القاضي (الكسواني، 2010).

مع العلم ان إشارة قاعدة الاسناد إلى تطبيق قانون أجنبي لا يعني بالضرورة تطبيق هذا القانون إذ كثيرا ما يلجأ المشرع الوطني إلى استبعاد تطبيق القانون الأجنبي على بعض المسائل القانونية إذا كان أحد طرفي النزاع وطنيا كما فعل ذلك المشرع الجزائري في المادة 13 والتي يترتب على تطبيقها إخضاع المسائل القانونية الواردة في المادتين 11 و 12 من القانون المدني إلى القانون الجزائري وحده إذا كان أحد أطراف عقد الزواج جزائريا، أو كما فعل ذلك أيضا المشرع الفرنسي في الفقرة 14 من المادة 118 من القانوني المدني الفرنسي و التي نصت على : " إخضاع البنوة لقانون جنسية الأم يوم ميلاد الطفل، أو لقانون جنسية الطفل في حالة جهالة الأم " ، التي أورد عليها المشرع الفرنسي استثناء في الفقرة 15 من ذات المادة، و التي نصت:" على أن الحالة الظاهرة ترتب آثارها المقررة في القانون الفرنسي إن كان للطفل الطبيعي أو الشرعي أو والديه محل

إقامة عادية في فرنسا"، وبذلك يكون المشرع الفرنسي زاد من حالات تطبيق القانون الفرنسي على حساب تطبيق القانون الأجنبي (علي، المرجع السابق).

الفرع الثاني: خصائص قاعدة الاسناد.

يتبين لنا مما سبق أن قاعدة الاسناد تتميز بجملة من الخصائص، نتولى توضيحها كما يلي:

1- قاعدة الاسناد هي قاعدة مرشدة:

تتميز قاعد الاسناد بطابعها الإرشادي وهذا ما يميزها عن باقي القواعد القانونية الأخرى الموضوعية منها والإجرائية، وهذا لكون دورها يقتصر على إرشاد القاضي إلى القانون الواجب التطبيق على العلاقة محل النزاع، فهي لا تنطبق مباشرة على النزاع و لذلك فهي ليست قاعدة موضوعية ولا إجرائية، و لهذا درج الفقه على تشبيهها بمكتب الاستعلامات في الدوائر الحكومية الذي يقوم بتوجيه المتعاملين إلى المصالح المعنية داخل الدائرة كما هو الحال بالنسبة لقواعد الاسناد التي ترشد إلى القانون الواجب التطبيق (الدين ي.).

فقاعدة الاسناد الواردة في المادة 16 من القانون المدني الجزائري ، الخاصة بالميراث و الوصية و الوقف و سائر التصرفات التي تنفذ بعد الموت قررت مبدأ عاما يتمثل في إخضاع هذه التصرفات إلى قانون جنسية الهالك وقت الوفاة و عند هذا الحد ينتهي دورها فإذا ظهرت أو تحددت جنسية الهالك تحدد على أثرها القانون الواجب التطبيق فإذا كان الهالك جزائريا طبق القانون الجزائر ي على تركته و إذا كان الهالك فرنسيا طبق على تركته القانون الفرنسي.

2- الأصل أن قاعدة الاسناد هي قاعدة مزدوجة.

من الثوابت لدى فقهاء المنهج التنازعي عدم التلازم بين الاختصاصين التشريعي والقضائي، والذي يقتضي أن يجد القاضي نفسه مختصا قضائيا بالنظر في النزاع المطروح عليه لكنه، لا يطبق عليه قانونه الوطني، وهذا يعني لدى فقهاء المنهج التنازعي المساواة بين القوانين المتزاحمة على العلاقة محل النزاع، ولذلك وجب أن تكون قاعدة الاسناد مزدوجة حتى تسهل على القاضي تحديد الفروض التي يطبق فيها قانونه الوطني وتلك التي يطبق عليها القانون الأجنبي (العال، 2007) .

ومؤدى هذه الخاصية أنه لو تعلق الأمر بأهلية أجنبي تطبيق القانون الأجنبي، أما لو كان النزاع منصبا على أهلية أحد الوطنيين، فإن القانون الوطني هو الذي يجب تطبيقه، بمعنى أن جنسية المتنازع في أهليته هي التي تحدد القانون الواجب التطبيق على أي نزاع يتعلق بالأهلية شابه عنصرا أجنبيا. وهذه الخاصية لقاعدة الاسناد لم تكن محل إجماع لدى الفقه قديما وحديثا، في فرنسا و إيطاليا والذي ندى بأن تكون قاعدة الاسناد **قاعدة مفردة الجانب** يقتصر دورها على بيان الحالات التي ينعقد فيها الاختصاص لقانون دولة القاضي، لأنهم رؤ في هذه الخاصية تدخل في شؤون الدول الأخرى، لكن هذا الموقف الفقهي لم يكتب له النجاح وبقي من المسلمات أن من أخص خصائص قاعدة الاسناد التقليدية أنها قاعدة مزدوجة الجانب (العال، المرجع نفسه).

3- قاعدة الاسناد قاعدة غير مباشرة.

من خصائص قاعدة الاسناد أيضا أنها تتميز عن غيرها من القواعد القانونية بطابعها الفني والذي يجعل منها أداة اختيار للقانون الأصلح من بين القوانين المتزاحمة لحكم العلاقة الخاصة الدولية، وهذا لكونها لا تتكفل بإعطاء الحل الموضوعي

النهائي للنزاع وانما تكتفي بتحديد القانون الذي تخضع له المسألة محل النزاع، وهذا القانون الذي أرشدت إليه قاعدة الاسناد هو الذي يتكفل بالحل النهائي للنزاع، فمثلا قاعدة الإسناد الخاصة بالأهلية لا تبين لنا السن الذي عند بلوغه يكون الشخص كامل الأهلية، وإنما تكتفي فقط ببيان القانون الذي يتكفل ببيان هذه السن. وهكذا بالنسبة لكل قواعد الاسناد، و هذا ما يميزها عن سائر قواعد القانون الدولي الخاص الأخرى التي تعطي الحل مباشرة للنزاع، فالقواعد المنظمة للجنسية تبين مباشرة من هم رعايا الدولة، و القواعد المنظمة لمركز الأجانب تبين مباشرة الحقوق التي يتمتع بها الأجنبي والالتزامات التي يتحملها (بلقاسم، 2004).

4- الأصل أن قاعدة الاسناد قاعدة محايدة.

سبق الإشارة أنه ووفقا للمنهج التنازعي تتساوى القوانين المرتبطة بالعلاقة محل النزاع دون أي تمييز بين القانون الوطني و القانون الأجنبي، وهنا يظهر الطابع الحيادي لقاعدة الاسناد الذي يقتصر على اختيار القانون الأنسب لحكم العلاقة محل النزاع بصرف النظر عن مضمون هذا القانون أي عن النتيجة المادية المتحققة على إثر هذا الإرشاد الذي تقوم به قاعدة الاسناد، فقد يظهر عند تطبيق القانون الذي أشارت إليه قاعدة الاسناد أنه مخالف للنظام العام في دولة القاضي (العال، المرجع السابق) .

لكن القول بأن قاعدة الاسناد ترشد إلى القانون الواجب التطبيق بصفة مجردة ينطوي على مبالغة، لكون المصلحة الوطنية تلعب دورا في الحلول المقترحة لتنازع القوانين، وهو ما يتحقق عندما يضع المشرع قاعدة اسناد تخييرية، تربط المسألة محل النزاع بأكثر من قانون، كما فعل ذلك المشرع الجزائري في المادة 19 من القانون المدني، حين أسند فئة شكل التصرفات إلى أكثر من قانون تجنبا لحالات البطلان بالنسبة لهذه المسالة ويسمي الفقهاء هذا النوع من قواعد الاسناد، بقواعد الاسناد ذات الصبغة المادية (المصري، 2011) .

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لقاعدة الإسناد وتقييمها.

بعد تعريفنا لقاعدة الاسناد وبيان عناصرها والخصائص المميزة لها نتولى في هذا المبحث بيان القوة الملزمة لها، وهذا بسبب الجدل الذي يثيره تطبيقها في العلاقات الخاصة الدولية، خاصة في الفروض التي تشير فيها هذه القاعدة إلى تطبيق القانون الأجنبي. ولهذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول بيان الصفة الإلزامية لقاعدة الإسناد، ونخصص المطلب الثاني لتقييم هذه القاعدة

المطلب الأول: الصفة الإلزامية لقاعدة الإسناد.

يقصد بالطابع الإلزامي لقاعدة الاسناد، مدى التزام القاضي الفاصل في النزاع بتطبيقها من تلقاء نفسه (ليندة، 2019) ، ولا شك أن القاضي الوطني يلتزم بتطبيقها من تلقاء نفسه، باعتبارها جزء من نظام دولته القانوني،وعند تطبيقه لها قد يؤدي ذلك إلى عقد الاختصاص لقانونه أو لقانون أجنبي، ففي الفرض الأول لا توجد ثم مشكلة حيث يلتزم القاضي بتطبيق قاعدة الاسناد وتطبيق القانون الذي تشير إليه، أما في الفرض الثاني فإن الأمر يحتاج إلى بحث. هل القاضي الوطني ملزم بتطبيق قاعدة الاسناد الوطنية كل ما عرضت عليه نزاعات مشوبة بعنصر أجنبي، حتى ولو لم يتمسك الخصوم بتطبيقها

إما لجهلهم لها وإما لرغبتهم في الخضوع لقانون القاضي؟ وهذه الأمر يثير مسألة الصفة الملزمة لقاعدة الاسناد التي سنتناولها على النحو التالي:

الفرع الأول: الاتجاه المؤيد لصفة الإلزام.

تتبنى العديد من **الأنظمة القانونية المعاصرة** هذا الموقف والذي مفاده التزام القاضي الوطني بتطبيق قاعدة الاسناد الوطنية من تلقاء نفسه حتى ولو لم يتمسك الخصوم بتطبيقها، والتي من بينها القانون النمساوي الذي نص في المادتين الثانية والثالثة الصادر في 15 جويلية لسنة 1978، و المادة 12 فقرة 06 من القانون الاسباني الصادر في 31 ماي 1974 ، و المادة 331 من قانون المرافعات المدنية اليوناني لسنة 1974، و المادة 05 من القانون المجري لسنة 1970، و المادة 359 من قانون المرافعات المدنية المغربي لسنة 1974، والمادة 16 فقرة 01 من القانون السويسري الصادر في 18 ديسمبر 1987 والمادة الثانية من القانون التركي الصادر في 02 ماي 1982، والقانون الإيطالي الجديد رقم 2181 الصادر في 31 ماي 1995 الذي نص صراحة في مادته 14 على ان تقوم المحكمة بتطبيق القانون الأجنبي من تلقاء نفسها، والحل نفسه اعتمده القانون التونسي الذي نص في الفصل 27 من مجلة القانون الدولي الخاص لسنة 1988 على أن قاعدة التنازع من قواعد النظام العام إذا كان موضوعها صنف يتضمن حقوقا ليست فيها للأطراف حرية التصرف، وفي الحالات الأخرى تكون القاعدة ملزمة للقاضي إلا إذا عبرت الأطراف بصورة جلية عن إرادتها في عدم تطبيقها (العال، المرجع السابق).

و لقد تبنى هذا الاتجاه أيضا، مجمع القانون الدولي بدورته المنعقدة عام 1989 في مدينة saint-jacques de comostelle ، بموجب التوصية الآتية: " أخذا بعين الاعتبار الطابع الملزم لقواعد تنازع القوانين التي تعين كقانون الواجب التطبيق القانون الأجنبي او قانون القاضي فانه يوصي بان تتبع الدول ما سيلي ذكره و ذلك في الحدود التي تسمح بها القواعد العامة لفجراءات المطبقة فيها (الحداد ح.):

- أن تطلب الدول من السلطات المعنية المختصة فيها بان تقوم من تلقاء نفسها باعمال قواعد الاسناد
- وفي الفرض الذي يتم فيه تطبيق هذه القواعد فإنه يتعين عليها ان تطبق القانون الأجنبي المعين بواسطة هذه القواعد من تلقاء نفسها ".

ويبرر هذا الاتجاه موقفه بموجوعة من الحجج منها (الحداد ح.، المرجع نفسه):

أن قاعدة الاسناد قاعدة، **قاعدة وطنية** لا تختلف عن القواعد القانونية الأخرى،لا من حيث التحليل الهيكلي لها ولا من حيث الغاية المبتغات منها، ولا من حيث تمتعها بصفة الالزام.فإذا كانت القواعد القانونية الوطنية تهدف إلى تحقيق الاستقرار في العلاقات بين الأفراد، فإن قواعد الاسناد تهدف إلى نفس الغاية من خلال سعيها لاختيار أكثر القوانين ملائمة لحكم العلاقة المشتملة على عنصر أجنبي، هذا من جهة ومن جهة أخرى و لكون قاعدة الاسناد تتمتع بالطابع الالزام شانها في ذلك شأن القواعد القانونية الأخرى، لذلك فإن القاضي كما هو ملزم بتطبيق القواعد القانونية الداخلية يقع على عاتقه أيضا تطبيق قواعد الاسناد من تلقاء نفسه دون ان ينتظر تمسك الأطراف بتطبيقها او إثباتها، وعدم قيام القاضي بتطبيق قواعد الاسناد من تلقاء نفسه يعني إخلاله بالالتزام القانوني الواقع على عاتقه.

و يبرر هذا الموقف كذلك بضرورة الإعمال التلقائي لقاعدة الاسناد احتراما لذاتية العلاقة الخاصة الدولية، فالتطبيق التلقائي لقاعدة الاسناد ذات الطبيعة المزدوجة يؤدي إلى تطبيق قانون القاضي أو القانون الأجنبي، و في ذلك احترام لذاتية العلاقات الخاصة الدولية، فالأخذ بعين الاعتبار للعنصر الاجنبي لهذا النوع من العلاقات يؤدي إلى استبعاد التطبيق الآلي لقانون القاضي.

أما الفقه فبرر الصفة الالزامية لقاعدة الاسناد بالوظيفة المنوطة بها والمتمثلة في تنازع السيادات الذي تتكفل قاعدة الاسناد بحسمه و لهذا يجب على القاضي تطبيق قواعد الاسناد من تلقاء نفسه في جميع الحالات لأن مخالفته لها تنطوي على انتهاك لسيادة دولته التشريعية وسيادة دولة أخرى. أما الاستاذ باتيفول فبرر القوة الالزامية لقاعدة الاسناد بتعلق هذه الأخيرة بالنظام العام وحسب رأيه فإن قواعد الاسناد لا تتعلق كلها بالنظام العام، على الأقل بالنسبة للحالة التي تشير فيها إلى تطبيق القانون الأجنبي ومن ثم فالقاضي غير ملزم بتطبيقها تلقائيا بالنسبة لهذه الحالات (فضيل، 2001).

لكن الاستاذ باتيفول سرعان ما تفطن إلى الخطر الذي يترتب على ترك القاضي حرا بتطبيق أو عدم تطبيق قاعدة الاسناد في الحالة التي تؤدي إلى القانون الأجنبي لأن هذا سيمكن الخصوم من التحايل لذلك عدل عن رأيه و قرر وجوب النظر إلى قاعدة الاسناد نفسها وليس إلى ما قد تؤدي إليه من تطبيق القانون الأجنبي أو الوطني واعتبر أن قاعدة الاسناد تتعلق بالنظام العام إذا تعلقت بإحدى المسائل التي تتسم بهذا الطابع في إطار القانون الداخلي، ورتب على ذلك أن القاضي لا يلتزم بتطبيق قاعدة الاسناد إلا إذا تعلقت بمسالة تعد من النظام العام في النظام القانوني الداخلي (فضيل، المرجع نفسه).

أما على المستوى **القضائي** فقد استقر القضاء الألماني من أواخر القرن 19 على إلزام القاضي بتطيق قاعدة الاسناد (العال، المرجع السابق) من تلقاء نفسه، حتى ولم يتمسك بها الخصوم، ويترتب على ذلك أن القاضي الأماني ملزم بتطبيق قاعدة الاسناد في جميع النزاعات المشتملة على عنصر أجنبي، وأجاز القضاء الأماني ترتيبا على ذلك التمسك بتطبيق قاعدة الاسناد ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا. أما موقف **القضاء الفرنسي** من المسألة فقد عرف تطور منذ حكم **بيزبول**BIZBOL الشهير ، انتهى به المطاف إلى إلزام القاضي الفرنسي بتطبيق قاعدة الاسناد ولو من تلقاء نفسه وهذا بموجب حكمين متتالين صادرين في 11 و 18 أكتوبر 1988 عن محكمة النقض الفرنسية عبرت من خلالهما و بوضوح عن الصفة الالزامية لقاعدة الاسناد الوطنية.

وقد حسم مشروع القانون الدولي الخاص المكمل للقانون الفرنسي بالنص صراحة على الزام القاضي بتطبيق قواعد الاسناد الفرنسية من تلقاء نفسه (فضيل، المرجع السابق).

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد للصفة غير الإلزامية.

هذا الاتجاه يكرسه القضاء الانجليزي والامريكي والكندي، الذي تبنى حيلة قانونية مفادها تطابق أحكام القانون الأجنبي و أحكام القانون الوطني وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات عدم التطابق بين القانونين، وبناء على هذه الحيلة فإن القضاء في هذه الدول لا يلتفت إلى تطبيق قاعدة التنازع على العلاقات المشتملة على عنصر أجنبي المعروضة عليه إلا إذا اثبت الخصوم ان القانون الأجنبي المختص مغاير في أحكامه الموضوعية لأحكام القانون الوطني (البستاني، 2004)

ومادام الحال كذلك فإن القاضي في هذه الدول يمتنع عن تطبيق قاعدة الاسناد الوطنية من تلقاء نفسه، و يطبق على العلاقات الخاصة الدولية المعروضة عليه القواعد الموضوعية في قانونه، لكن هذه الحيلة التي وضعها القضاء في هذه الدول ، تعتبر قرينة بسيطة يمكن دحضها من طرف الخصوم او أحدهما، فإذا أثبتا الخصوم او أحدهما أن القانون المختص الذي تشير اليه قاعدة الاسناد لا يتطابق في أحكامه الموضوعية مع أحكام قانون القاضي المعروض عليه النزاع، يصبح هذا الأخير ملزم بإعمال قاعدة الاسناد وتطبيق القانون الذي تشير اليه، فكأن الأمر في هذه الأنظمة القضائية بيد الخصوم الذين يكون لهم حق التمسك بوجود قاعدة اسناد تحكم النزاع (صبار، 2017).

ويرجع سبب هذا الموقف القضائي المكرس في هذه الأنظمة القانونية إلى الدور السلبي للقاضي في إدارة الخصومة لكون دوره ينحصر في هذه الأنظمة القانونية في مراقبة مدى احترام الأطراف للمبادئ الحاكمة للخصومة، وتمتع الأطراف بكامل الحرية في الإثبات سيما ما يتعلق بالوقائع، يضاف إلى ذلك أن القانون الأجنبي في هذه الأنظمة لا يعدو أن يكون مجرد واقعة يقع على عاتق الأطراف إثباته والتمسك به (نفسه).

وقد برر هذا الاتجاه موقفهم لإعمال قاعدة الإسناد في تتمثل في أن إلزام القاضي بإعمال قاعدة الاسناد من تلقاء نفسه يتضمن إلزامه بتطبيق القانون الأجنبي الذي تشير إليه هذه القاعدة وما يترتب على ذلك من البحث عن مضمون القانون الأجنبي، والذي قد يستحيل عليه معرفة مضمونه ومن ثم فإن اعفاءه من اعمال قاعدة الاسناد الوطنية من تلقاء نفسه يترتب عليه اعفاءه من البحث عن مضمون القانون الأجنبي غير المعلوم بالنسبة إليه و هو ما سيؤدي إلى سرعة الفصل في المنازعات والمعروضة عليه و هو ما يتماشى مع معاملة القانون الأجنبي على أنه واقعة يقع على عاتق الاطراف اثباتها، لكن هذه الحجة ذات الطابع العملي وعلى الرغم من وجاهتها لم تسلم من الانتقاد لكونها أخلطت بين مسالتين يجب عدم الخلط بينهما، ألا و هما التزام القاضي بإعمال قاعدة الاسناد الوطنية من تلقاء نفسه، والتزامه بالبحث عن مضمون القانون الأجنبي من تلقاء نفسه، لذلك كان ينبغي ألا يؤثر الموقف الذي يتخذه نظام قانوني من المسألة الثانية(البحث عن مضمون القانون الأجنبي) على الموقف الذي عليه اتباعه بشأن المسألة الأولى (اعمال قاعدة الاسناد) (الحداد ح.، المرجع السابق).

المطلب الثاني: تقدير قاعدة الإسناد

بعد هذه الدراسة لقاعدة الاسناد من حيث تعريفها وبيان أركانها وطبيعتها، يحق لنا أن نتسائل هل مازالت قاعدة الاسناد محتفظة بمكانتها كمفتاح لحل مشكل التنازع الذي تثيره العلاقات الخاصة الدولية في المنهج التنازعي؟، أم أن كثرت تطبيقها أدى إلى إظهار عيوبها، ولهذا نخصص هذا المطلب لتقييم قاعدة الاسناد، وهذا لكون الفقه الأمريكي أصبح يرجع تأخر القانون الدولي الخاص إليها بينما الفقه الأوروبي مازال متمسك بها، ويكون ذلك على الحو التالي.

الفرع الأول: الانتقادات الموجهة لقاعدة الاسناد

يمكن اجمال الانتقادات التي وجهها الفقه الامريكي لقاعدة التنازع لتبرير وجهة نظره الرامية إلى ضرورة استبدالها بقواعد موضوعية تطبق مباشرة على النزاعات الخاصة الدولية إلى ثلاثة طوائف (المعربي، 2007):

الطائفة الأولى من الانتقادات، انصبت على الطابع الآلي لعملية اختيار القانون الواجب التطبيق، فقواعد الاسناد و بوصفها قواعد غير مباشرة تقوم باختيار القانون الواجب التطبيق دون الاخذ بعين الاعتبار أن النتيجة المترتبة على هذا الاختيار و بغض النظر عن كون هذا الاختيار يحقق العدالة الملائمة للعلاقة محل البحث، لذلك نجد مثلا العلامة cavers في انتقاده لقاعدة الاسناد يصفها بالعمياء التي تعمل بشكل آلي كما لوكانت قواعد ميكانيكية تحدد القانون الواجب التطبيق بغض النظر عن مضمونه وآثار تطبيقه على النزاع ودون الاهتمام بالأهداف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المرجوة من تطبيقه، لذلك يرى بأنه لا سبيل من تطوير القانون الدولي الخاص إلا بالاستغناء عن قواعد الاسناد التقليدية التي تكتفي بتحقيق عدالة شكلية، بينما المطلوب هو تحقيق عدالة موضوعية.

أما **الطائفة الثانية** من الانتقادات التي وجهها الفقه الأمريكي إلى قاعدة الاسناد فتتلخص في أن هذه القاعدة تؤدي في نهاية المطاف إلى تطبيق القانون الوطني على العلاقات الخاصة الدولية، مهدرة بذلك السيما الأساسية لهذه العلاقات، فإعمال قاعدة الاسناد على العلاقات الدولية الخاصة يؤدي كما هو معروف إلى تعيين القانون الواجب التطبيق وهذا القانون يكون إما قانون القاضي أو قانون أجنبيا وكلا هما قانونا وطنيا بالرغم من أن العلاقة موضوع النزاع هي علاقة دولية تحتاج إلى قانون من نفس طبيعتها.

أما **الطائفة الثالثة** من الانتقادات التي وجهها الفقه الأمريكي في قاعدة الاسناد، فتدور حول توسيع النطاق الدولي للعلاقات الخاصة الدولية بسبب الطابع المزدوج لقاعدة الاسناد، التي قد تعين قانونا اجنبيا ليطبق على علاقة محكومة بقاعدة آمرة لا تقبل التنازع، كالعلاقات المحكومة بالقوانين ذات التطبيق المباشر وهذا ما أدى بالفقيه (Ehrenzineig) بالقول أن القانون الدولي الخاص قد انحرف عن مساره الطبيعي فبعد أن كانت الغلبة لسيادة قانون القاضي والاستثناء للقانون الأجنبي انقلبت الأمور وأصبح الاستثناء أصلا والأصل استثناء مقترحا العودة إلى الأصول التاريخية بجعل قانون القاضي القاعدة الأم والاحتفاظ بدور محدود لإعمال قاعدة الاسناد، واضاف الفقيه Reese في هجومه على قاعدة الاسناد أنها جامدة، لذلك دعا بترك مهمة اختيار القانون الواجب التطبيق للقاضي الذي يستعين في ذلك بجملة من الاعتبارات كالمحافظة على توقعات الأفراد واليقين القانوني و أهداف التشريع الوطني وغيرها من الاعتبارات التي تساعده في اختيار القانون الأمثل والأفضل.

الفرع الثاني: تقييم الانتقادات الموجهة لقاعدة الاسناد

وعلى الرغم من هذه الانتقادات التي وجهها الفقه الأمريكي لقاعدة الاسناد بغرض اهدارها واستبدالها بقواعد موضوعية مباشرة مازالت قاعدة الاسناد تشكل الوسيلة الفنية الأكثر انتشارا لحل مشكل تنازع القوانين ويؤكد هذه الحقيقة الموضوعية أن التقنينات الحديثة (1978)المتعلقة بالقانون الدولي الخاص لم تستغني عن قاعدة الاسناد، لكون هذه التشريعات ورغم صدورها بعد الحملة الأمريكية التي وجهة ضد قاعدة الاسناد لم تستغني عن أسلوب الإسناد التقليدي القائم على قاعدة الاسناد، بل استعانت به بشكل شبه كامل وان سعت تحت تأثير آراء الفقه الأوروبي تجنب الطابع الآلي لقاعدة الاسناد مسترشدة بذلك ببعض قواعد الاسناد المرنة، كالقانون لأكثر صلة بالعقد وقواعد الاسناد القائمة على فكرة الأداء المميز للعقد، وهكذا نصل أن قاعدة الاسناد ورغم ما وجه لها من انتقادات، مازالت هي الوسيلة الفنية الأكثر انتشارا في حل مشكل التنازع التي تثيره العلاقات الخاصة الدولية، متعايشة مع مناهج اخرى، كمنهج القواعد المباشرة ومنهج القواعد ذات

التطبيق الضروري الذين لا يعرف لهما تطبيق خارج العلاقات التجارية الدولية وبعض المسائل المتعلقة بالمصالح المرتبطة بالدول (الرحمان).

الخاتمة:

نستخلص من هذه الدراسة أن حل مشكل تنازع القوانين والذي تثيره العلاقات الخاصة الدولية مازال يتم حله بالاعتماد على قاعدة الاسناد في كثير من مجالات هذه العلاقات، خاصة ما تعلق منها بمجال الأحوال الشخصية، كما نستخلص من هذه الدراسة أنه وبالنظر إلى النقائص والعيوب التي أفرزها تطبيق قاعدة الاسناد أصبح من الضروري ملاحقة هذه القاعدة بالسقل و التهذيب و المرونة.

كما نستخلص من جهة أخرى أن حل مشكل التنازع الذي تثيره العلاقات الخاصة الدولية لم يعد مقتصرا على المنهج التنازعي الذي يستعمل قاعدة الاسناد كوسيلة فنية لحل هذا التنازع، و هذا بسبب ظهور مناهج أخرى ، كمنهج القواعد المباشرة ومنهج القواعد ذات التطبيق الضروري التي أصبح يستعان بهما لحل مشكل التنازع على الأقل في بعض المجالات كمجال العلاقات التجارية الدولية.

ولذلك نوصي المشرع الجزائري إدخال المرونة على قواعد الاسناد المنصوصة عليها في القانون المدني كاعتماد الأداء المميز و القانون الأكثر صلة بالعقد كضوابط اسناد احتياطية في الالتزامات التعاقدية، كما فعلت ذلك التقنينات الحديثة، وإدراج في القانون المدني الفئات المسندة التي لا تقبل التنازع كفئات المتعلقة بقانون الضمان الاجتماعي والتأمين وقوانين الصرف، و تخصيصها بقواعد اسناد أحادية من خلالها يتم تطبيق القانون الجزائري وحده في المنازعات التي تثيرها هذه الفئات.

قائمة المراجع

اعراب بلقاسم. (2004). *القانون الدولي الخاص الجزائري*. دار هوما للطباعة و النشر و التوزيع.

التشريع الألماني الصادر 1988، التشريع السويسري الصادر 1987، التشريع النمساوي 1978.

الحداد ,ح .ا .*المرجع نفسه* .

الرحمن ,ج .ج .(1969) .*تنازع القوانين* .مصر :دار النهضة العربية.

الرحمن ,ز .ع .(2021) .محاضرات في القانون الدولي الخاص .108 .كلية الحقوق اللعلوم السياسية ,الجزائر.

الزهراء ,م .ف .(2010) .النظام العام كأدات لاستبعاد تطبيق القانون الأجنبي)دراسة مقارنة(،)مذكرة لنيل شهادة الماجيستر .35 .(كلية الحقوق و العلوم السياسية ,بومرداس الجزائر :جامعة أحمد بوقرة.

العال ,ع .م .*المرجع السابق* .

المرجع نفسه.

مُحَمَّدي بوزينة آمنة. (2020). *تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص، مرفق بتطبيقات و حلول و استشارات قانونية*. مصر: دار الجامعة الجديدة.

بلقلم فتيحة، و عماري يوسف. (199). قواعد التنازع الدولي في بعض المسائل من قانون الأسرة الجزائري. *المجلة الجزائرية للعلومالقانونية و السياسية ، 36* (02)، الصفحات 97-124.

ثائر علي صبار. (2017). *القانون الأجنبي أمام القاضي الوطني دراسة مقارنة* (الإصدار 01). لبنان: منشورات زين الحقوقية.

حبار مُحَمَّد. (2013). *القانون الدولي الخاص*. الجزائر: الرؤى للنشر و التوزيع.

حفيظة اغلسيد الحداد. *المرجع السابق*.

حفيظة السيد الحداد المرجع السابق.

حفيظة السيد الحداد. *المرجع السابق*.

حفيظة السيد الحداد. (2010). *موجز في القانون الدولي الخاص، المبادئ العامة في تنازع القوانين*. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

زناندة عبد الرحمان. (بلا تاريخ). المرجع السابق. 131-132.

سعيد يوسف البستاني. (2004). *القانون الدولي الخاص، تطور و تعدد طرق حل النزاعات الدولية الخاصة*. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

صلاح الدين جمال الدين. (2006). *قانون العلاقات الخاصة الدولية، دراسة في ضوء فقه الشريعة الاسلامية*. مصر: دار الفكر الجامعي.

عامر مُحَمَّد الكسواني. (2010). *موسوعة القانون الدولي، تنازع القوانين*. الأردن: دار الثقافة للنشر و التوزيع.

عسالي عبد الكريم. (2022). حياد قاعدة الاسناد الوطنية، دراسة في ضوء القانون رقم 05-10. *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، 12* (03)، الصفحات 279-294.

عكاشة مُحَمَّد عبد العال. *المرجع السابق*.

عكاشة مُحَمَّد عبد العال. *المرجع السابق*.

عكاشة مُحَمَّد عبد العال. *المرجع نفسه*.

عكاشة مُحَمَّد عبد العال. (2007). *تنازع القوانين، دراسة مقارنة*. مصر: دار الجامعة الجديدة.

فضيل ,ن .*المرجع السابق* .

فضيل ,ن .*المرجع نفسه* .

كريم مزعل شبي. *المرجع السابق*.

كريم مزعل شبي. (2018). *مباحث في القانون الدولي الخاص*. لبنان: منشورات زين الحقوقية.

كمال سمية. (2021). علاقة قواعد الاسناد في مسائل الزواج بالنظام العام. *مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية ، 01* (03)، الصفحات 120-146.

ليندة ,ب .(2019) .دور القواعد ذات التطبيق الضروري، بين الزامية قواعد الاسناد و التخفيظ في مرتبتها .*المجلة الأكادمية للبحث القانوني* .510-489 .pp ,(3) *10* ,

مُحَمَّد وليد المصري. (2011). *الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة للتشريعات العربية و القانون الفرنسي.* الأردن: دار الثقافة للنشر و التوزيع.

محمود محمود المعربي. (2007). *إشكالية تقنين القانون الدولي الخاص.* المؤسسة الحديثة للكتاب.

نادية فضيل. (2001). *تطبيق القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني.* الجزائر: دار هوما للنشر و التوزيع.

نفسه ,ا.

يونس صلاح الدين. *المرجع نفسه.*

يونس صلاح الدين علي. (2016). *القانون الدولي الخاص دراسة تحليلية في تنازع القوانين و تنازع الاختصاص القضائي الدولي و تنفيذ الأحكام الأجنبية* (الإصدار 01). بيروت، لبنان: منشورات زين الحقوقية.

يونس صلاح الدين علي. *المرجع السابق.*